الترجيح من جهة السند
وأثره الفقهي

The weighting of the bond and its jurisprudential impact

إعداد

د/ نعمة عبد النعيم عبد الرحيم

مدرس أصول الفقه

بكلية البنات الأزهرية بطيبة

Dr. Neama Abd El Naiem

Department: The Principles of Islamic Jurisprudence

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قضية هامة وهي الترجيح بين الأخبار من جهة السند؛ وذلك لما تلعبه هذه القضية من دور كبير في العملية الاجتهادية؛ حيث يترتب عليه الكثير من الأحكام الفقهية التي اختلفت فيها آراء العلماء ، وقد تناول البحث التعريف بالتعارض والترجيح وما يتعلق بهما من مسائل بإيجاز، ثم دراسة أهم المرجحات من جهة السند، مع ربط كل مرجِّح بالمسائل الفقهية التطبيقية عليه.

الكلمات المفتاحية :

التعارض – الترجيح – الراوي– الأثر الفقهي .

The preference from narrators' side & its Jurisprudential effect

Neama Abd El Naiem

Fundamentals of Jurisprudence, Al-Azhar Girls College in New Taiba, Al-Azhar University, Thebes, Arab Republic of Egypt

Email: : Neama-Abdelgalil.80@azhar.edu.eg

Research Summary

Summary of the research of coercion and its impact on judgments among fundamentalists

This research is summarized as follows:

He began to provide theintroduction, which included a brief summary of the research, and then hastily floated in the civility, types and sections, and what follows on each part of it in the actions,because it is atask of research, since the compulsion of its symptoms, and showed the difference between eligibility and dhimma and the difference between them, then talked about

coercion in terms of its definition of language and terminology, and then showed the section considered by the scholars of origin in influencing the judgments, and the difference between them in the branches, and illustrated by examples branches that are not She added that there is an impact on the difference of scholars about the assignmentofcoercion, which occurred between the public of scholars and mu'tazila, and then separated the statement in the pillars of coercion and the conditions of each corner represented and branched on it, and put a disciplined condition: equal to the act of coercion and threatened and between them the act of coercion between permissible and prohibition, and then i reiterated the relationship of coercion to licenses and showed the example of what it enters of the types of coercion and what does not enter it, and where the importance of the fundamentalist rule lies with the applications of jurisprudence, then the words of the relationship of coercion with licenses and what is not included in the law. I gave the last research applications to spread the benefit of al-Qaeda, and dealt in this research the highest of these branches, which is the procedure of the word kufr in case of coercion, and explained the opinion of the scholars in the preference of determination to show the power of religion and uplift the word of truth, then showed the coercion of adultery,and the disagreement between the scholars in the perception of coercion on the crime of adultery, and the difference between the man who fell under duresne and the woman who is forced On adultery, and coercion to breakfast Ramadan,and explained the opinions of the scholars in the

occurrence of mushrooms under duress, showing the evidence of each doctrine with discussion and weighting, then sealedthe branches of jurisprudence underduress to drink wine, with the above many branches when representing the above types of coercion, and then concluded my research with a modest conclusion befitting my example extracted some of the results that the minor mind stood .

Keywords:
Inconsistency – Preference – Narrator – Jurisprudential effect

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ سيدنا محمداً عَبْده ورسوله ، قال تعالى:﴿وَمَا ءَاتَـــكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـــكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[1]

أمّا بَعْـــد..

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية؛ حيث إنه مرتبط بوضع الأسس والقواعد التي توصل إلى الأحكام الشرعية التي بها تستقيم حياة العباد باتباعها في الدنيا وينالوا بثواب اتباعها السعادة في الآخرة.

يقول الإمام الزركشي رحمه الله عن هذا العلم الجليل: "أما بعد : فإن أولى ما صرفت الهمم إلى تمهيده ، وأحرى ما عنيت بتسديد قواعده وتشييده ، العلم الذي هو قوام الدين ، والمرقى إلى درجات المتقين، وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يلحق ، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق ، فإنه قاعدة الشرع ، وأصل يرد إليه كل فرع"[2].

---

[1] – سورة الحشر، من الآية (٧).

[2] – البحر المحيط للزركشي ١/١.

ولما كان التوصل للأحكام الشرعية متوقف على العلم بالأدلة التي تستنبط منها، ولما كانت هذه الأدلة قد يبدو للناظر فيها –للوهلة الأولى– أن تعارضاً ظاهريًا واقع بين بعضها، لذا كان أحد أولويات علماء الأمة –خاصة الأصوليين منهم والمحدثين– رفع هذا التوهم وإزالة هذا التناقض بدفع كل تعارض ورد في نصوص الشرع .

ونظراً لأن الترجيح أحد طرق دفع التعارض الواقع في الأدلة وأحد الأبواب الأصولية التي لا غنى للأصولي عن دراستها ليزداد يقيناً بسمو شريعتنا الغراء عن التناقض وليرد به على من يتهمونها بالنقص والعيب، فقد رأيت أن أساهم بإعداد هذا البحث المتواضع في الترجيح من جهة السند.

وأسأل الله العَلِيّ القدير أنْ يُلْهِمني التوفيق والسداد والرشاد، وأن ينفع بهذا الجهد المتواضع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أما بالنسبة لأهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره: فبالإضافة إلى ما سبق:

* فإن السنة النبوية الشريفة– كما هو معلوم– هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني من حيث الثبوت والدلالة ، لذلك كان لابد للمجتهد من البحث عن أحوالها وما يعرض لها، ومن ذلك التعارض الظاهري فيما كان ظنيًا منها.

* أهمية الوقوف على حقيقة الترجيح وأحكامه وتطبيقه عمليّاً في ترجيحات الأخبار.

قال الزركشي رحمه الله:" اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين ، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه ، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية ، فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها ، فوجب الترجيح بينهما ، والعمل بالأقوى" [1].

* الإسهام ولو بالقليل في تقديم المنهج المعتمد في التعامل مع النصوص النبوية عند التعارض،

---

[1] – البحر المحيط للزركشي ٣٩٠/٧.

وهو أمر في غاية الأهمية في زماننا الذي استُهْدِفَتْ فيه السنة النبوية بالرفض والتلاعب الذي لا يستند في مقوماته إلى أي منهجية علمية.

الدراسات السابقة في الموضوع:

فنظرًا لأهمية هذا الموضوع في علم الأصول، فإن معظم كتب الأصول القديمة قد تطرقت له ، بعضها تناول الموضوع بالتفصيل والبعض باختصار شديد، وقد اطلعت على كل ما أتيح لي منها، ولن أذكرها هنا اكتفاءً بذكرها في المصادر والمراجع في آخر البحث، أما الكتب الحديثة والأبحاث والمقالات فسأذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- كتاب: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي .

٢- كتاب: التعارض والترجيح عند الاصوليين وأثرهما فى الفقه الاسلامى، للدكتور: محمد ابراهيم محمد الحفناوى.

٣- كتاب: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، المؤلف: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي.

٤- كتاب: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، تأليف: ابن يونس الولي.

٥- كتاب: تصور الترجيح عند الأصوليين، تأليف: مصطفى بن شمس الدين الماليزي.

٦- دراسات/ كيفية الترجيح _ د. صالح النهام، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف ، دولة الكويت.

٧- مقال: من مرجحات الرواية عند الأصوليين وشيء من أهميتها في الترجيح، مركز (سلف للبحوث والدراسات).

٨- مقال: من مرجحات الرواية عند الأصوليين وشيء من أهميتها في الترجيح (سلف للبحوث والدراسات).

٩- مقال في الفيسبوك: الترجيح من جهة السند.

أما المنهج المتبع في هذا البحث فقد كان كما يلي:

١- المنهج الاستقرائي، حيث جمعت المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية من كتب الأصول والحديث القديمة والاستئناس بالدراسات المعاصرة.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث والآثار وإحالتها إلى مصادرها ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذكره منهما.

٤- شرح الألفاظ الغريبة في الهامش.

٥- تعريف المصطلحات لغة واصطلاحاً

٦- عرض أقوال العلماء ومناقشتها مناقشة مختصرة وافية غير مخلة، مركزة على موضوع البحث متجنبة الإطناب.

٧ - وضع فهارس للمصادر والمراجع، والمحتويات، ليسهل على المطلع على البحث الوصول إلى المعلومة بأقل جهد وأقرب وقت.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره، والمنهج المتبع في كتابته، وخطة البحث.

التمهيد: في معنى التعارض والترجيح، واصطلاحات العلماء حول الحديث، والسند والمتن.

المبحث الأول: في بيان أركان الترجيح، وشروطه، وحكم العمل بالراجح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان أركان الترجيح.

المطلب الثاني: في شروط الترجيح.

المطلب الثالث: في حكم العمل بالراجح.

المبحث الثاني: الترجيح من جهة السند، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترجيح من حيث حال الرواة، ذكرت فيه تسعة أوجه للترجيح.

الوجه الأول: ترجيح رواية الأكبر سنًا، والفرع الفقهي المتعلق به.

الوجه الثاني: الترجيح برواية الأفقه والأعلم، والفرع الفقهي المتعلق به.

الوجه الثالث: ترجيح رواية متأخر الإسلام على متقدمه، والفرع الفقهي المتعلق به.

الوجه الرابع: الترجيح برواية صاحب الواقعة، والفروع الفقهية المتعلقة به.

الوجه الخامس: الترجيح بكون الراوي سمع من غير حجاب، والفرع الفقهي المتعلق به.

الوجه السادس: ترجيح خبر من لم تختلف الرواية عنه، والفروع الفقهية المتعلقة به.

الوجه السابع: ترجيح السماع على غيره من أنواع التحمل، والفرع الفقهي المتعلق به

الوجه الثامن: الترجيح بعدالة الراوي المتفق عليها، والفرع الفقهي المتعلق به

الوجه التاسع: الترجيح بشدة الضبط والحفظ، والفروع الفقهية المتعلقة به

المطلب الثاني: الترجيح من حيث قوة السند، ذكرت فيه ثلاثة أوجه للترجيح:

الوجه الأول: الترجيح بكثرة الرواة، والفروع الفقهية المتعلقة به.

الوجه الثاني: الترجيح بعلو الإسناد، والفروع الفقهية المتعلقة به.

الوجه الثالث: ترجيح الحديث المسند على الحديث المرسل، والفروع الفقهية المتعلقة به .

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

التمهيد

في معنى التعارض والترجيح

واصطلاحات العلماء حول الحديث

أولاً معنى التعارض والترجيح:

التعارض لغة:

تفاعل، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وهو من "العرض"، وتدور مادته حول المعاني الآتية:

١- المقابلة: ومنه عارض الكتاب بالكتاب، أي قابله.

٢- المساواة والمثل: يقال: عارضته في المسير، أي سرت حياله وحاذيته.

٣- المنع: ومنه اعترض، أي انتصب ومنع، وصار عارضًا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ، تمنع السالكين سلوكها [١].

واصطلاحاً:

عرف علماء الأصول التعارض بتعريفات كثيرة، يقترب بعضها من بعض في المعنى أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

ما عرفه به السرخسي بأنه: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى؛ كالحل والحرمة، والنفي والإثبات [٢] .

وعرفه ابن الهمام بأنه: اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر [٣] .

وعرفه ابن النجار الحنبلي بأنه: تقابل دليلين، ولو عامين في الأصح على سبيل الممانعة [٤] .

الترجيح لغة:

هو الميل والثقل، يقال: رجح الميزان يَرْجُح ويَرْجَحَ، بالضم والفتح رجوحًا، من باب قعد، إذا زاد وزنه ومال، والاسم الرجحان.

وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال، ويقال : زن وأرجح، وأعط راجحًا.

وترجحت به الأرجوحة: مالت فارتجح، وراجحته فرجحته: أي كنت أوزَن منه.[١]

---

[١] – ينظر: الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ١٠٨٢/٣، مختار الصحاح للرازي ص٤٢٤-٤٢٥، لسان العرب لابن منظور ٢٨٨٤/٤.

[٢] – ينظر: أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ١٢/٢.

[٣] – ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ٣٢٢/٣.

[٤] – ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد ، ٦٠٥/٤.

من هذه التعريفات اللغوية يتضح أن لفظ الترجيح يدور معناه حول: الثقل والميل والتغليب والتمييل.

واصطلاحاً:

قاس الأصوليون المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي، فعرفوه بتعريفات كثيرة أذكر منها على سبيل المثال:

ما عرفه به الإمام الرازي وهو أنه: تقوية أحد الطريقين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر[٢].

وعرفه السرخسي بأنه: عبارة عن زيادة تكون وصفًا لا أصلاً [٣].

وعرفه ابن النجار بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل [٤].

وبالتامل نجد أن هؤلاء العلماء قد وضعوا تعريف الترجيح بناء على أنه من فعل المجتهد، وقد سار على ذلك الكثير.

وهناك من رأى أن الترجيح عبارة عن صفة للأدلة، لذلك عرفوه بما يلي:

عرفه الآمدي بأنه: عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[٥].

وعرفه البزدوي بأنه: فضل أحد المتساويين على الآخر وصفًا [٦].

---

١ – ينظر: مختار الصحاح ص٢٣٤، مادة (رجح)، ولسان العرب ١٥٨٦/٣، والقاموس المحيط ٢٠٩/١.

٢ – ينظر: المحصول ٤٤٣/٢، ٤٤٤.

٣ – ينظر: أصول السرخسي٢٥٠/٢.

٤ – ينظر: شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤.

٥ – ينظر: الإحكام للآمدي ٢٠٦/٤.

٦ – ينظر: ينظر: هامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول البزدوي ٧٧/٤.

وعرفه ابن الحاجب بأنه: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها [١].

التعريف الراجح

هو الذي ذكره الشيخ الدكتور/ عبد الكريم النملة ، وتلافي فيه ما وقع من اعتراضات واستدراكات علي التعاريف السابقة فقال :هو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولي من الآخر[٢] .

علاقة الترجيح بالتعارض:

أكد أكثر الأصوليين أنه لا يقع الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح، فالترجيح فرع التعارض مرتب على وجوده. والدليل على ذلك أنهم لما أرادوا دفع التعارض بين النصوص كان لهم منهجا في ذلك وطرقا متبعة ، على اختلاف في الترتيب والكل قد ذكر الترجيح.

قال أبو بكر الخلال:"لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقل، أو خطأ بوجه من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ" [٣].

ثانياً: اصطلاحات العلماء حول الحديث:

يطلق العلماء على ما أضيف إلى الرسول ﷺ عدة اصطلاحات، فقد يطلقون عليه حديثًا، أو أثرًا، أو خبرًا، أو سنة، وفيما يلي تعريف كل من هذه المصطلحات:

الحديث في اللغة: الخَبَر قليله وكثيره وجَمْعُه أحاديث[٤].

وهو في الاصطلاح الشرعيّ كلّ ما أُضيف إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم، من قولٍ، أو

---

١ – ينظر: منتهى السول لابن الحاجب ص٢٢٢.

٢ – ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور /عبد الكريم النملة ٢٤٢٣/٥.

٣ – ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٤١٤١/٨.

٤ – ينظر مختار الصحاح ٦١/١

فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ، خَلقية أو خُلقية [1].

تعريف الأثر

لغة: بقية الشيئ ، والجمع آثار، وسنن النبي ﷺ آثاره، والأثر: الخبر، وجمعه الآثار، والأَثَرِيَّان: محدثان [2] .

اصطلاحًا: يرى فريق من العلماء: أن الأثر والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو: ما جاء عن النبي ﷺ، ومن هؤلاء العلماء : الإمام مسلم والإمام ابن حجر [3] .

ويرى فريق ثان: أن الأثر أعم من الحديث، فالحديث خاص بما جاء عن النبي ﷺ، أما الأثر فأعم حيث يشمل ما جاء عن النبي ﷺ ، وما جاء عن غيره من الصحابة والتابعين .

ومن هؤلاء العلماء الإمام السيوطي [4] .

ويرى فريق ثالث : أن الأثر والحديث متباينان، فالحديث هو ما جاء عن النبي ﷺ ، أما الأثر فهو ما جاء عن الصحابة، وهو ما يسمى بالحديث "الموقوف".

ونسب هذا الرأي إلى فقهاء خراسان، ومنهم أبو القاسم الفوراني حيث قال: " الخبر ما

---

١ – ينظر: مقدمة في أصول الحديث، للدهلوي، تحقيق : سلمان الحسيني الندوي، ٣٣/١، في معنى " الحديث " لغة واصطلاحا وما يتصل به، مقال الشيخ طه محمد الساكت، شبكة الألوكة ،تاريخ الإضافة 16/3/2014 :ميلادي – ١٤٣٥/٥/١٤ هجري.

٢ – ينظر: مختار الصحاح ص ٥، لسان العرب ٢٥/١، تاج العروس للزبيدي ٤/٣، القاموس المحيط للفيوزابادي ٣٧٥/١.

٣ – ينظر: مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق رضوان جامع ٨٠/١–٨٩، نزهة النظر لابن حجر ص١١،

٤ – ينظر: تدريب الراوي للحافظ السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، ص١٨٤.

كان عن النبي ﷺ، والأثر ما كان عن الصحابي" [١] .

تعريف الخبر:

معناه في اللغة: المروي الذي يحتمل الصدق والكذب [٢]. قال الجوهري: الحديث الخبر يأتي على القليل والكثير[٣] .

ومعناه في اصطلاح المحدثين: قيل مرادف للحديث [٤].

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، قال ابن حجر: وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس [٥]. على اعتبار أن الحديث هو المرفوع فقط والخبر يشمل المرفوع والموقوف [٦].

تعريف السنة:

في اللغة: فإنها تطلق على الطريقة والسيرة ، سواء كانت حسنة أو سيئة، وإذا أطلقت من غير تقييد فيراد بها الحسنة [٧].

---

١ – ينظر: تدريب الراوي ص١٨٥، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير تأليف: أحمد محمد شاكر ص٤٣.

٢ – ينظر: التعريفات للجرجاني ١٢٩/١، المصباح المنير ١٦٢/١، لسان العرب ٢٢٦/٤.

٣ – ينظر: الصحاح للجوهري مادة (حدث) ١١٧/١.

٤ – ينظر:شرح نخبة الفكر ص ٧.

٥ – ينظر: نزهة النظر ص٥٣.

٦ – المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً منقطعاً أو مرسلاً، ونفي الخطيب أن يكون مرسلاً، فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
الموقوف: ومطلقه يختص بالصحابي، فيمن دونه إلا مقيداً. وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً: أثراً. ينظر: الباعث الحثيث ٥/١.

٧ – ينظر: الصحاح ٣٣٤/١، لسان العرب ٢٢٠/١٣.

ومعناها في اصطلاح المحدثين : كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلُقية . فهي عندهم مرادفة للحديث [١]

وعند الأصوليين ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. وبعضهم يضيف مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً [٢].

وموضوع الحديث – كما هو معلوم– هو السند والمتن.

فالسَّند: هو الإخبار عن طريق المتن. والإسْنَاد: هو رفع الحديث إلى قائله.

والمتن، هو ألفاظ الحديث التي تتقوَّم بها المعاني [٣].

المبحث الأول

في بيان أركان الترجيح، وشروطه، وحكم العمل بالراجح

المطلب الأول: أركان الترجيح

للترجيح أركان أربعة بيانها كالتالي:

الركن الأول : المُرجِّح[٤] :

المُرجِّحُ : هو المجتهد الذي يقوم بفعل الترجيح بين الأدلة سواء كان الترجيح بين الأدلة النقلية ، أو بين الأدلة العقلية ، أو بين أدلة نقلية وعقلية ، وهو : الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي[٥].

الركن الثاني : محلّ الترجيح :

---

١ – ينظر: فتح الباري ١٣/٢٤٥.

٢ – ينظر: مختصر الطوفي ص٤٩ إرشاد الفحول ص ٣٣.

٣ – ينظر: تقريب الراوي ١/٤، ٥.

٤ ـ التعارض والترجيح للبرزنجي ٢ / ١٢٤ .

٥ ـ شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤ / ٤٥٨ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٨١٩ ، الإبهاج شرح المنهاج المنهاج للسبكي ٧ / ٢٨٦٣ .

محل الترجيح هو الأدلة الظنية ، قال الإمام الغزالي رحمه الله : "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنين ، لأن الظنون تتفاوت في القوة ، ولا يتصور ذلك في معلومين ، إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض ، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناءاً عن التأمل ، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل ، وهو البديهي ، وبعضها غير بديهي ، يحتاج إلى تأمل لكنه بعد الحصول محقّق يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً ، فلا ترجيح لعلم على علم ، ولذلك قلنا : إذا تعارض نصّان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح" [١].

وقال تاج الدين ابن السبكي : "ولا تعارض في قطعيين وإلا ثبت مقتضاهما وهما نقيضان ، ولا في قطعي وظني لإنتفاء الظن عند القطع بالنقيض ، والترجيح حينئذ منحصر في الظنين لتأتي التعارض بينهما وعدم تأتيه في غيرهما" [٢] .

وقال سيف الدين الآمدي : "أما القطعي ؛ فلا ترجيح فيه لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، فلا يطلب فيه الترجيح ، ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين ، وذلك غير متصور في القطعي ؛ لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني"[٣] .

وقال الشنقيطي : "لا يجوز عقلاً تعارض دليلين إلا إذا كانا ظنيين"[٤] .

ويتبين بعد هذا النقل عن بعض الأئمة أن محل الترجيح هو الأدلة الشرعية الظنية المتعارضة كخبر الواحد ، والقياس ، وغيرهما من الظنيات [٥] ، وهو المشهور عند الجمهور من

---

١ ـ المستصفى ، الغزالي ٢ / ٤٧٢ .

٢ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ٤ / ٦٠٩ .

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٩٤ .

٤ ـ نثر الورود على مراقي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي ٥٨٢ .

٥ ـ التعارض والترجيح ٢ / ١٢٧ .

الأصوليين [1] .

الركن الثالث : المُرجَّح به:

وهو الفضل والمزية: وهي المعيار الذي ينظر به في الدليلين، لقصد تقديم أحدهما علي الآخر، وسماه البعض(مرجّحاً) مجازاً ، وإلا فالمرجِّح الحقيقي هو المجتهد.

الركن الرابع: الترجيح:

وهو: تقديم المجتهد للدليل الذي يريد ترجيحه علي الآخر[2].

المطلب الثاني: شروط الترجيح

ذكر الأصوليون للترجيح شروطًا ، أهمها:

١- أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت: فإذا لم تكن قابلة للتفاوت امتنع الترجيح، فالقطعيات لا ترجيح فيها.

يقول الإمام الغزالي:" اعلم أن الترجيح إنما يجري بين الظنين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة ، ولا يتصور ذلك في معلومين" [3].

٢- أن لا يعلم أن أحدهما متأخر عن الآخر، فإن علم فإنه لا يصح الترجيح بينهما ؛ لأنه يتعين العمل بالمتأخر ويكون ناسخًا للمتقدم.

٣- التساوي في الثبوت: وذلك بأن لا يكون أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا؛ لأنه يحكم بتقديم القطعي، ولا ينظر إلى الظني، ولا يكون ذلك من قبيل الترجيح [4].

---

١ _ ضوابط الترجيح ٨٦ .

٢ – البحر المحيط ١٣٠/٦ ، تصور الترجيح عند الأصوليين لمصطفي بن شمس الدين ص٢٤ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤١١/٥ ، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي ص١٢٣.

٣ – ينظر: المستصفى للغزالي ٣٩٣/٢.

٤ – ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥٤، التعادل والترجيح للدكتور الحفناوي ص٢٩٦.

٤- التساوي في القوة: فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق[١]، ولا يسمى هذا التقديم ترجيحًا.

٥- أن يتفق الدليلان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة- حتى يتحقق التعارض الذي يبنى عليه الترجيح- فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً وقت النداء مع الإذن به في غيره[٢].

٦- عدم إمكان الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه.

يقول الإمام الرازي:" إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما دون الثاني" [٣].

وقد اشترط هذا الشرط الجمهور خلافًا للأحناف وذلك بناء على خلافهم في تقديم الجمع على الترجيح [٤].

المطلب الثالث: حكم العمل بالراجح

يجب تقديم الراجح والعمل به وحكى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك [٥] :

قال الآمدي رحمه الله :" وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين" [٦] .

وقال الزركشي رحمه الله :"إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر ؛ لإجماع

---

١ – ينظر: البرهان، لإمام الحرمين ١٨٥/٢، إرشاد الفحول ص٤٥٥.

٢ –ينظر: إرشاد الفحول ص٤٥٤، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين، ص ٢٢٢ – ٢٢٦ .

٣ – ينظر: المحصول ٤٤٩/٢، إرشاد الفحول ص٤٥٩.

٤ – ينظر: فواتح الرحموت ١٨٩/٢، ١٩٠.

٥ _ ينظر: التحبير للمرداوي ٨ / ٤١٥٢ .

٦ _ ينظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٣ بتصرف.

الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار" [١] .

وقال المرداوي رحمه الله : (اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجح هو قول جماهير العلماء سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً ، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار) [٢]

وقال ابن السبكي رحمه الله: "والوقائع في هذا كثيرة وعليه درج السابقون قبل اختلاف الآراء" [٣].

المبحث الثاني

الترجيح من جهة السند

إن طرق الترجيح كثيرة، ذكرها علماء أصول الفقه والمحدثون، واعتمدوا عليها لأهميتها في دفع التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية، وبما أنها كثيرة جدًا، ولا يتسع مقام هذا البحث المتواضع للإحاطة بها؛ لذا اكتفيت بذكر البعض منها مما كان الترجيح فيه من جهة السند، وقد ذكرت لكل مرجح فرعًا أو فروعًا فقهية عملت على حصرها وربطها بالمرجح المناسب لها.

وقد عد الشوكاني – رحمه الله – اثنين وأربعين نوعا من وجوه الترجيح بين النصوص من جهة السند، وبيَّن أنها كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر فائدة للظن فهو راجح [٤].

وسوف أتناول الترجيح من جهة السند في مطلبين:

المطلب الأول: الترجيح بحسب حال الرواة.

المطلب الثاني: الترجيح من حيث قوة السند.

المطلب الأول: الترجيح بحسب حال الرواة

---

١ _ ينظر: البحر المحيط ٦ / ١٣٠ .

٢ _ التحبير للمرداوي ٨ / ٤١٤٢ .

٣ _ الإبهاج ٧ / ٢٧٢٦ .

٤ – ينظر: إرشاد الفحول ص ٢٤٥.

وهو على أوجه أهمها ما يلي:

الوجه الأول: ترجيح رواية الأكبر سناً:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون راوي أحدهما كبيرا والآخر صغيرا، فتقدم رواية الكبير؛ لأنه أقرب إلى الضبط وأكثر احتياطا، فيكون الظن به أقوى؛ ولأن الكبير أفهم للمعاني، وأتقن للألفاظ [1]؛ لأن الغالب، أن يكون الكبير أقرب إلى النبي " صلى الله عليه وسلم" ، حال السماع؛ لقوله ﷺ:﴿ليليني منكم أولو الأحلام والنهى﴾ [2]. بمعنى العقلاء، وقيل: البالغون[3].

الفرع الفقهي المتعلق بهذا المرجح:

- نسك النبي ﷺ :

فقد جاء فيه أنه ﷺ حج مفرداً، وجاء أيضاً ما يدل أنه ﷺ كان قارناً، وكلها صحيحة.

وقد رجح المالكية رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «أهل النبي ﷺ بالحج وأهللنا به معه»[4]، على رواية أنس ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:﴿لبيك عمرة وحجا﴾[5]؛ وذلك؛ لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان أكبر سنا من أنس ﷺ [6] .

---

١ – ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٣١١/٢، اللمع للشيرازي:ص:٤٦، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/٣، إرشاد الفحول: ص:٤٦١.

٢ – أخرجه مسلم في باب: تسوية الصفوف وإقامتها، ٢٠٧/٢ ، وأبو داود برقم في باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف، ٤١٨/٢ .

٣ – ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، باب: تسوية الصفوف وإقامتها،١٧٣/٢.

٤ – أخرجه البخاري في باب: بعث على بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ٢٧٢/١٤، والبيهقي، في باب من اختار الافراد ورآه افضل ٤/٥.

٥ – أخرجه مسلم في باب: الإفراد والقران بالحج والعمرة، ١٠٧/٨، وأبو داود في باب: في الإقران ٣٩٤/٥، والبيهقي، في باب من اختار الافراد ورآه افضل ٩/٥

٦ – ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٧/٢–٢٨.

وخالفهم الحنفية ، فرجحوا حديث أنسﷺ؛ لكثرة ملازمته لرسول الله ﷺ ؛ ولأنه كان خادمه عشر سنين [١].

الوجه الثاني: الترجيح برواية الأفقه والأعلم:

ويقصد بهذا: أن يتعارض حديثان، ويكون راوي أحد هذين الحديثين أفقه من الآخر؛ لأنه أعلم بسبل استنباط الأحكام من أدلتها، وأعرف بما يصلح للاستدلال وما لا يصلح، وما يكون عاما أو خاصا، ومطلقا أو مقيدا، وراجحا أو مرجوحا، وناسخا أو منسوخا[٢].

الفرع الفقهي المتعلق بهذا المرجح:

- **الصائم يصبح جنباً[٣]:**

الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز والفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأصحابهم، وأحمد، وجماعة أهل الحديث هو ترجيح رواية عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم)[٤] ؛ على رواية أبي هريرة ﷺ: (من أدركه أدركه الفجر جنبا فلا يصم)[٥] .

وسبب تقديم رواية عائشة – رضي الله عنها – كونها أفقه من أبي هريرة رضي الله عنهما.

---

١ – ينظر: فتح القدير ٣٠٠/٥.

٢ – ينظر: البحر المحيط ٢٩٣/٣، كشف الأسرار ٤٥٣/٤، المحصول ٤١٦/٥، تيسير التحرير ١٤٣/٣.

٣ – ينظر: عمدة القاري للعيني ٦/١١ وما بعدها.

٤ – أخرجه البخاري، باب الصائم يصبح جنبا ٢٢٢/٧، والترمذي، باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر الفجر وهو يريد الصوم ٣٢٣/٣، وابن أبي شيبة، في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه ٤٩٤/٢،

٥ – أخرجه مسلم، في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٧٩/٢.

قال عطاء بن أبي رباح: "كانت عائشة أفقه الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة"[1].
وقال الزهري:"لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل"[2].

[1] – سير أعلام النبلاء ١٨٥/٢، المستدرك ١١/٤.

٢ – المستدرك ١١/٤.

الوجه الثالث: ترجيح رواية متأخر الإسلام على متقدمه:

وبه قال الجمهور؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ولأنه أقل احتمالاً للنسخ . هكذا قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن برهان والبيضاوي [١].

وقال الآمدي بعكس ذلك[٢]، قال:"إذا كان أحد الراويين متقدم الاسلام على الراوي الآخر، فروايته أولى، إذ هي أغلب على الظن، لزيادة أصالته في الاسلام وتحريره فيه" [٣].

قال الأستاذ أبو منصور : إن جهل تاريخهما فالغالب أن رواية متأخر الإسلام ناسخ ، وإن علم التاريخ في أحدهما وجهل في الآخر نظر : فإن كان المؤرخ منهما في آخر أيام النبي ﷺ فهو الناسخ لما لا يعلم تاريخه [٤].

الفرع الفقهي المتعلق بهذا المرجح:

- **نقض الوضوء بمس الفرج:**

كحديث قيس بن طلق في عدم نقض الوضوء بمس الذكر ، وهو متقدم الإسلام ، مع حديث أبي هريرة بالنقض ، وهو متأخر الإسلام ، فيتطرق النسخ إلى حديث قيس.

أصل الخلاف في المسألة، أن الحنفية لا يرون نقض الوضوء بمس الفرج أصلًا، ودليلهم حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: "خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال:﴿وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك﴾[٥].

---

١ – ينظر: اللمع ٢٣٩/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٤٨٦/٢.

٢ _ ينظر: مفتاح الوصول ٦٣٤ .

٣ – ينظر: الإحكام للآمدي ٢٤٤/٤.

٤ – البحر المحيط ٤٩٠/٧.

٥ – أخرجه: أبو داود، باب: الرخصة عند مس الذكر ٢٥٤/١،والترمذي ، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٤٨/١، النسائي، باب: ترك الوضوء من مس الذكر ٢٨٦/١.

فالحديث يدل على عدم نقض الوضوء بالمس.

أما الشافعية والحنابلة فالمذهب عندهم : أن مس الفرج ناقض للوضوء مطلقًا؛ لحديث ابى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:﴿من افضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلوة﴾ [1].

قال الشافعي: قيس بن طلق راوي حديث الخصم وهو ممن تقدم إسلامه وأبو هريرة من رواة أحاديثنا وكان إسلامه بعد الهجرة بست سنين فرأينا إمكان النسخ متطرقا إلى ما رواه قيس [2]

وقال البعض أن حديث قيس بن طلق محمول على المس من وراء حائل، ذكر ذلك البيهقي موقوفًا على أبي هريرة، قال:" عن أبى هريرة قال : من مس فرجه فليتوضأ ، ومن مسه يعنى من وراء الثوب فليس عليه وضوء" [3].

الوجه الرابع: الترجيح برواية صاحب الواقعة:

بمعنى أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما راويه صاحب الواقعة، فيرجح على خلافه.

الفروع الفقهية المتعلقة بهذا المرجح:

*تحريم نكاح المُحرم:

اختلف العلماء في نكاح المحرم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا أحاديث الباب ومنها حديث

---

١ – أخرجه: البيهقي في باب: ترك الوضوء من مس الفرج ١٣٣/١، وابن حبان، في كتاب الطهارة ٣٨٨/٣،

٢ – ينظر: الإبهاج ٢٢٥/٣،

٣ – ينظر: سنن البيهقي، باب: ترك الوضوء من مس الفرج ١٣٤/١.

ميمونة–رضي الله عنها– حين قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان"[١]، ورجحوها على رواية ابن عباس ﷺ أنه ﷺ تزوجها وهو محرم [٢].

وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه لحديث ابن عباس .

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس في الواقعة بأجوبة أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة . وميمونة رضي الله عنها صاحبة القصَّة والمباشرة لها، وقد حدَّثت بنفسها أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم تزوَّجها وهو حلال، وصاحب الواقعة أعلم بشأنه وأدرى بحاله من غيره، بخلاف ابن عباس فقد كان صغيرًا غير مباشر للقصة [٣].

- **وجوب الغسل بالتقاء الختانين:**

نقل النووي وغيره الإجماع على وجوب الغسل بمجرد الجماع وإن لم يكن معه إنزال وذكر أن جماعة من الصحابة ، كانوا لا يرون الغسل إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين [٤]. فقد رجحوا ما رُوي عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أنها قَالَتْ: "إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا" [٥] على حديث أبي هريرة الذي يحصر الوجوب في الإنزال: «إنما الماء من الماء» [٦]

---

١ – أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، باب المحرم يتزوج ٤٥٧/٥ ، وفي رواية مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– : « تَزوجَها وهو حلالٌ »، صحيح مسلم باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٤٦/٩.

٢ – المستدرك على الصحيحين للحاكم، باب: ذكر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ٥١/١٦.

٣ – ينظر: شرح النووي على مسلم ٥٣٩/٩.

٤ – ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٦١.

٥ – سنن الترمذي (١٠٨)

٦ – مسلم (٣٤٦).

فقُدِّم حديث عائشة الذي يوجب الغسل بالتقاء الختانين؛ لأن مثل ذلك على عائشة أكشف وهي به أعلم، ولتعلق القصة بها [١].

الوجه الخامس: الترجيح بكون الراوي سمع من غير حجاب:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون راوي أحدهما سمع الحديث شفاها، بينما الآخر سمعه من وراء حجاب، فتقدم رواية من سمع الحديث شفاها؛ لأنه أبعد عن اللبس، وربما شاهد من قرائن الأحوال، ما ذهبت عن صاحبه [٢].

الفرع الفقهي المتعلق بهذا المرجح:

- الأمة تعتق وزوجها عبد: ففي صحيح مسلم: عن عروة عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: "كان زوج بريرة عبدا"[٣].

وعن الأسود عنها: "أنه كان حرا" [٤].

وفي مسند أحمد: برواية القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها – وهي عمته – "أن بريرة كانت مكاتبة وكان زوجها مملوكا فلما أعتقت خيرت" [٥].

وعن عروة بن الزبير،عن عائشة قالت: "كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها." [٦].

اتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد ، واختلفوا إذا كان حرا .

فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه : لا تخيير، مرجحين حديث القاسم

---

١ – ينظر: الاعتبار للحازمي (ص٧ومابعدها).

٢ – ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٤٤٤/٢).

٣ – صحيح مسلم ، باب: إنما الولاء لمن أعتق، ٤٢/١٠.

٤ – مسند أحمد ، حديث السيدة عائشة، ٤٨٨/٥٢.

٥ – مسند أحمد ، حديث السيدة عائشة، ١١٢/٥٦.

٦ – مسند أحمد ، حديث السيدة عائشة، ١٨٠/٥٧.

وعروة عن عائشة – رضي الله عنهم– على رواية الأسود عن عائشة – رضي الله عنهما –لأن كلا من عروة والقاسم، تيسر لهما من المشاهدة والمشافهة، ما لم يتيسر للأسود؛ لأن عائشة عمة القاسم وخالة عروة؛ فكانا يدخلان عليها من غير حجاب، بينما الأسود كان يسمع كلامها من وراء حجاب ؛ لأنه أجنبي [١]. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية تخير[٢].

الوجه السادس: ترجيح خبر من لم تختلف الرواية عنه:

الرواية التي لا تختلف عن راوي الخبر مُقدَّمةٌ عند الجمهور عن رواية مَن يختلف الرواة عنه [٣]، لسلامته من الاضطراب، ولعناية الرُّواة بحفظ ما رواه فكان أَوْلَى بالتقديم.

وعند بعض الشافعية وجهان: الأَوَّل: تتعارض الروايتان وتسقطان، وتبقى روايةُ من لم يختلف عنه الرواية، والثاني: يرجّح إحدى الروايتين عمَّن اختلف عنه الرواية الأخرى بمعاضدة رواية من لم تختلف عنه الرواية [٤].

الفروع الفقهية المتعلقة بهذا المرجح:

---

١ – ينظر: الإحكام للآمدي ٢٤٨/٤، شرح الكوكب المنير ١٢٤/٣، معالم السنن: ٢٥٧/٣، فتح الباري: ٣١٩/٩.

٢ – ينظر: زاد المعاد ص١٥٣.

٣ – ينظر: العدة لأبي يعلى ٣/ ١٠٣١، المعونة في الجدل للشيرازي ٤٧/١، إحكام الفصول للباجي، ص٧٤١ ، المسودة لآل تيمية ، ص ٣٠٦ .

٤ – ينظر: المعونة في الجدل للشيرازي ٤٧/١.

- **صلاة النافلة بعد العصر:**

روى عمر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال:﴿لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ﴾ [1]، الذي يدلُّ على أنَّه لَا نافلةَ بعد العصر.

ويعارضُه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) [2]، وقد روى عنها رضي الله عنها ما يوافق الروايةَ الأُولى في النهي عن الصلاة حتى تغرب الشمس.

أي: أنَّه رُوِيَ عنها النفيُ والإثباتُ بخلافِ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه فلم يُرْوَ عنه إلَّا النفي فقط، فكان الأخذ به أَولى؛ لأنَّه أبعد من الاضطراب [3].

- ما زاد على العشرين والمائة في نصاب الإبل والواجب فيه:

ذهب الجمهور إلى ترجيح حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:﴿إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ [4]﴾ [5]، على حديث عمرو بن حزم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ﴿إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتُؤْنِفَتِ

---

١ – أخرجه: البخاري في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/ ٥٨، ، ومسلم في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٦/ ١١١.

٢ – أخرجه: البخاري في باب ما يصلِّي بعد العصر ٢/ ٦٤، ، ومسلم في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٦/ ١٢٢.

٣ – ينظر: إحكام الفصول٧٤١، المنهاج، كلاهما للباجي ٢٢٦.

٤ – بنت لبون: ولد الناقة ما أتى عليه سنتان واستكملها ودخل في الثالثة ، الحِقَّة: ولد الناقة الداخلة في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنَّه استحق الركوب والتحميل. ينظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٢٨، ٧/ ٤١٥.

٥ – أخرجه أبو داود في باب زكاة السائمة ٩٧/٥، والترمذي في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٦٥/٣، وأحمد في مسند عبد الله بن عمر ٢٦٣/١٠.

الفَرِيضَةُ﴾[1]؛وذلك لأنه يروى عن عمرو بن حزم رضي الله عنه مثل رواية ابن عمر رضي الله عنهما[2].

فالحديث الأول أثبت .

وذهب الكوفيون – أبو حنيفة وأصحابه والثوري– إلى ترجيح حديث عمرو بن حزم لأنه ثبت عندهم هذا من قول علي وابن مسعود ، قالوا : ولا يصح أن يكون مثل هذا إلا توقيفا إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس[3] .

الوجه السابع: ترجيح السماع على غيره من أنواع التحمل:

وصورة هذا المرجح: أن يقول راوي أحد الخبرين:" سمعت رسول الله ﷺ، ويقول الآخر:" كتب إليَّ رسول الله ﷺ، فيقدم خبر من سمع؛ لأن السماع أقوى من الأخذ بالكتاب الوارد منه ﷺ.

الفرع الفقهي المتعلق بهذا المرجح:

- **حكم الانتفاع بجلود الميتة:**

فقد روي عبد الله بن عُكَيم قال: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا يَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)[4]، وفي لفظ:(قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ)[5]، فإنه يدلُّ على تحريم الانتفاع بجلد الميتة مُطلقًا سواء كان مدبوغًا أم لا.

---

١ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٤.

٢ – مفتاح الوصول للتلمساني ص ٦٣٣.

٣ – ينظر: بداية المجتهد ٢١٧/١.

٤ – العصب: هي أطناب المفاصل القوية: أي العروق التي تشدّ المفاصل. النهاية لابن الأثير ٢٤٥/٣.

٥ – أخرجه أبو داود، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة٢٠١/١٢، والترمذي، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤١/٧ ، والنسائي ١٩٨/٧ ، والبيهقي ، باب في جلد الميتة ١٤/١.

ويعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لَمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ:﴿هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ﴾، فَقَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ»، فَقَالَ:﴿إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا﴾[1])، وفي لفظ:﴿إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ﴾[2]،الذي يدل على أنَّ الدباغ مُطهِّرٌ لجِلد الميتة، وأنه يجوز بعد الدباغ الانتفاع به.

وقد قال الجمهور بطهارة جلود الميتة بعد الدباغ مرجحين حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعِدَّة مُرجِّحات منها: أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما سماع، وحديث ابن عُكَيم كتاب، فيترجيح ما كان مسموعًا من النبيِّ ﷺ على ما كان مكتوبًا عنه [3]، لما يتخلَّل الكتابة والوجادة والمناولة[4] من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة[5] .

وقد وقع بين الإمام الشافعي وبين الإمام إسحاق بن راهويه – رحمهما الله– مناظرة حكم

---

١ – أخرجه البخاري، باب:باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ ٢٠٣/٨، باب: جلود الميتة ٣٥٥/١٨ ، ومسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤/٣.

٢ – أخرجه مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ١٠/٣،والترمذي،باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤٠/٧، والنسائي، باب: جلود الميتة ٢٥٧/١٣، والطحاوي في مشكل الآثار، باب: أيما إهاب دبغ فقد طهر ٢٥٣/٧.

٣ – ينظر: إحكام الفصول للباجي ٧٣٩، المنهاج للباجي ٢٢٤.

٤ – الكتابة : وهي أن يكتب الشيخ مسموعه، أو شيئا من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه، سواء كتب بخطه أو كتب عنه بأمره، وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو كتبت إليك أو ما كتبت به إليك، ونحوه من عبارة الإجازة.

الوِجادة: هي ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة، والمناولة: وهي إما مقرونة بالإجازة أو مجردة عنها، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلا به ويقول هذا سماعي أو راويتي عن فلان فاروه أو أجزت لك روايته عني. ينظر: تدريب الراوي ٤٤/٢، ٤٥، ٥٥، ٦٠.

٥ – الاعتبار للحازمي ص٦٤.

فيها الشافعي بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ فطالبه إسحاق بالدليل فقال حديث ميمونة أن النبي ﷺ قال هلا انتفعتم بإهابها فاعترضه إسحاق بحديث ابن عكيم:(كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، قال وهذا يشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة؛ لأنه قبل وفاة رسول الله ﷺ بشهر فقال الشافعي– رحمه الله–:"هذا كتاب وذاك سماع" [1]. مقدمًا السماع على الكتابة .

يقول الزركشي – رحمه الله –: "ويمكن أن يكون المراد من النهي في حديث ابن عكيم : الانتفاع به قبل الدباغ ، فإن الإهاب اسم له قبل الدباغ ، وبعده يسمى السختيان[2] للأديم"[3]، وبهذا يجمع بين الخبرين بحمل كل خبر على محل غير الآخر.

الوجه الثامن: الترجيح بعدالة الراوي المتفق عليها:

إذا ورد حديثان صحيحان متعارضان، وكان راوي أحدهما متفقا على عدالته، والآخر مختلفا في عدالته، فيرجح الحديث الذي اتفق على عدالة راويه على الحديث الآخر[4].

الفرع الفقهي المتعلق بهذا المرجح:

- **مسألة نقض الوضوء بمس الذكر:**

اخْتَلفَت أقوالُ أهلِ العِلْمِ في تلك المسألة:

فالجمهور من المالكية – في المشهور – والشافعية والحنابلة – في الصحيح من المذهب – وإسحاق، وابن حزم، وأكثر أهل العلم رَجَّحَوا نَقْضَ الوُضُوءِ بمس الذكر واحتجوا بحديث

---

١ – ينظر: حاشية العطار ٣٧٠/٤.

٢ – السختيان هو : جلد الماعز إذا دبغ وهو على الصحيح معرب من فارسي صرح به غير واحد من الأئمة . ينظر: تاج العروس ١١٠٥/١،المعجم الوسيط ٨٧٣/١ .

٣ – بتصرف يسير: البحر المحيط ٤٩١/٧.

٤ – ينظر: الوجيز ، للدكتور مصطفى الزحيلي ١٣٣/٢.

بُسْرَةَ بنت صفوان: ﴿من مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأ﴾[1]، ورجحوه على حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عن أبيه قال: (خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟) قال:﴿وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك﴾[2]، المفيد عدم النقض به، فالأول رواه الإمام مالك بإسناد ليس فيه إلاَّ عدل متفق على عدالته، وأما حديث طلق فاختلف في عدالتهم، فالمصير إلى حديث بسرة في القول بنقض الوضوء بمس الذكر أولى[3].

وخالف الأحناف فقالوا بعدم النقض [4] عملاً برواية طلق بن علي.

الوجه التاسع: الترجيح بشدة الضبط والحفظ:

الضبط: ملكة تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه من غير زيادة ولا نقصان.

ومعنى الترجيح بشدة الضبط والحفظ: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما راويه أشد ضبطا وحفظا، والآخر خلاف ذلك، فتقدم رواية من عُرف بهذه الصفات؛ لأن النفس أعلق وأوثق بصاحب تلك الصفات.

وقد اختلف العلماء في جواز ترجيح خبر العدل الحافظ على خبر من دونه في شدة الضبط والحفظ على قولين:

الرّأي الأوّل: جواز ترجيح الخبر لضبط راويه وحفظه، وهو مذهب الجماهير ، ونقل إمام

---

١ – أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٩/١، ٤٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى باب: باب الوضوء من مس الذكر ١٢٩/١، وأبو داود في باب: الوضوء من مس الذكر ٢٥٢/١، وابن حبان في باب: نواقض الوضوء ٤٠٠/٣.

٢ – أخرجه: أبو داود، باب: الرخصة عند مس الذكر ٢٥٤/١،والترمذي ، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٤٨/١، النسائي، باب: ترك الوضوء من مس الذكر ٢٨٦/١.

٣ – ينظر: الاعتبار ص٧، الإبهاج ١٤٩/٣، نيل الأوطار ١٥/٢.

٤ – ينظر: بدائع الصنائع ١٣٧/١.

الحرمين إجماع المحدّثين على تقديم رواية الأحفظ، حيث قال":إذا روى راويان خبرين، وكلّ واحد منهما ثقة مقبول الرّواية لو انفرد، ولكن في أحدهما مزية ظاهرة في قوّة الحفظ والضّبط والاعتناء بالوعي، فهذا ممّا يرى أهل الحديث مجمعين على التّقديم فيه"[١].

قال الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى:" ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا؛ منها: ".. وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى ... حافظا إذا حدث به من حفظه، حافظا لكتابه إذا حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم، بريا من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه" [٢].

الرّأي الثّاني: أنّه لا يجوز التّرجيح بحفظ الرّواة وعدالتهم، وهو مذهب الإمام ابن حزم حيث قال: "وقالوا نرجّح أيضا بأن يكون راوي أحد الخبرين أضبط وأتقن...ولكنّنا نقول:إنّ هذا الّذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نصّ ولا إجماع،وما كان كذلك فهو ساقط" [٣] .

ومثل لذلك، بترجيح ما يرويه مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، على ما يرويه شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب، وسبب تقديم رواية مالك أنه أشد ضبطا وحفظا وإتقانا من شعيب [٤].

وأيضا بترجيح رواية عبيد الله بن عمر بن عبدالعزيز، على رواية عبدالله بن عمر بن

---

١ – ينظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٥٧.

٢ – الرسالة ،للإمام الشافعي ١/٣٧٠، ٣٧١.

٣ – الإحكام لابن حزم ٢/١٧٧.

٤ – ينظر: الاعتبار للحازمي ، ص ١١.

عبدالعزيز؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: «بينهما فضل ما بين الدرهم والدنانير»، والتفضيل لعبيدالله [1].

الفروع الفقهية المتعلقة بهذا المرجح:

• الأحداث الموجبة للوضوء:

حيث ورد فيها حديثان متعارضان : الأول: ما رواه شُعبةُ بن الحجَّاج عن سُهَيل بنِ أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه،أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ﴿لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ﴾[2].

والثاني: ما رواه إسماعيل بنِ عِيَّاشٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ﴿مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَأَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَذْهَبْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ﴾ [3].

فالحديث الأوَّل يفيد أنه لا انتقاضَ للوضوء إلَّا بما خرج من السبيلين، بينما الآخر يفيد انتقاضه بغير الخارج من السبيلين .

وقد رجَّح الشافعية وغيرهم الحديث الأوَّل؛ لأنَّ شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث، وليس مثله ــ في الضبط ــ إسماعيل ابن عياش راوي الحديث الثاني، لذلك قال

---

١ – ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦ /٥٦ .

٢ – أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (١/ ١٠٩) ، وابن ماجه في الطهارة، باب: لا وضوء إلَّا من حدث، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١/ ١٧٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

٣ – أخرجه الدارقطني في (الطهارة)، باب في الوضوء من الخارج من البدن(١/ ١٦٠)، وأخرجه البيهقي من طرق عن ابن جريج(١/ ١٤٣)، والحديث ضعيف مرسل. ينظر: تنقيح تحقيق التعليق لابن عبد الهادي ١/ ١٦٢، والبدر المنير لابن الملقن ٤/ ١٠٠، التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢٧٤.

عنه أهل الحديث: "إنَّ إسماعيل خلط في روايته على المدنيين" [١].

- **مسألة القيام للجنازة:**

ورد في هذه المسألة حديثان متعارضان هما:

ما رواه أبو معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ﴾[٢].

تُعارِضت هذه الرواية مع ما رواه سفيان الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهﷺ:﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا،فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي الأَرْضِ﴾ [٣].

وقد رجَّحَ أهلُ العلم روايةَ سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح﴿ حَتَّى تُوضَعَ فِي الأَرْضِ﴾ على رواية أبي معاوية، قال أبو داود: "وسفيان أحفظ من أبي معاوية" [٤] .

والقول باستحباب عدمِ الجلوسِ حتى توضع الجنازة في الأرض هو مذهب أبي حنيفة ومالكٍ وأحمدَ وغيرِهم، خلافًا للشافعيِّ الذي يرى أنَّ النهيَ عن الجلوس قبل الوضع منسوخٌ بحديث علي ﷺ:﴿أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَامَ ثُمَّ قَعَد﴾ [٥].

---

١ – ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي ١/ ٢٤١. وينظر اختلاف العلماء في انتقاض الوضوء مِمَّا يخرج من الجسد في: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٤، المغني، لابن قدامة ١/ ١٨٤، المجموع، للنووي ٢/ ٥٤، تبيين الحقائق، للزيلعي ١/ ٨ .

٢ – أخرجه:

٣ – أخرجه البخاري بمعناه لا بلفظه، في باب: من تبع جنازةً فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال٣/ ١٧٨، وأبو داود في (الجنائز)، باب القيام للجنازة ٣/ ٥١٩.

٤ – ينظر: سنن أبي داود ٣/ ٥١٩.

٥ – أخرجه مسلم في (الجنائز) ، باب: نسخ القيام للجنازة ١٨٢/٦، والترمذي في باب: الرخصة في ترك القيام لها ٢٩١/٤، من حديث علي رضي الله عنه.

والصحيح مذهب الجمهور؛ لأنَّهُ لا يلزم من كونه منسوخًا نسخ كُلِّ الأحكام المتعلِّقة به، فحديثُ عليٍّ رضي الله عنه إنما يَنسخ ابتداءً القيام بالقعود، ولا ينسخ استدامة القيام لمن بدأ فيه حتى توضع الجنازة، فليس في لفظ حديث عليٍّ رضي الله عنه عمومٌ حتى يعمَّ الأمرين جميعًا [1].

وقد ذكر العلماء جملة من القواعد تعود إلى التّرجيح بالضّبط منها:

التّرجيح بسرعة حفظ أحد الراويين وإبطاء نسيانه، وترجيح رواية من لا يكثر تفرّده بالرّوايات عن الحفّاظ، وترجيح رواية من لم يختلط ودام عقله على من اختلط عقله في بعض الأوقات، وترجيح رواية الأكثر تيقّظاً والأقلّ نسياناً على رواية من لا يكون كذلك.

المطلب الثاني:الترجيح من حيث قوة السند

وهو على أوجه منها:

الوجه الأول: الترجيح بكثرة الرواة:

الترجيح بكثرة الرواة مذهبُ الجمهور، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ووافق الجمهورَ محمَّدُ بن الحسن وأبو عبد الله الجرجاني من الأحناف [2].

وحجة الجمهور أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يرجع إلى قول ذي اليدين: (أقصرت الصلاة أم نسيت ؟) حتى أخبره غيره من الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونص حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:(صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى،

---

١ – ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٠.

٢ – ينظر : الإنارة شرح كتاب الإشارة للباجي، تأليف الدكتور/ محمد على فركوس ص ٤٤٦، ٤٤٧.

وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفى القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال: يا رسول الله، (أنسيت أم قصرت الصلاة ؟) قال ﷺ:﴿لم أنس، ولم تقصر﴾. فقال ﷺ: ﴿أكما يقول ذو اليدين﴾ ؟ فقالوا: (نعم). فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: (ثم سلم؟) فيقول:(نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم)[1].

وهذا يدلُّ على أنَّ للزيادة في العدد أثرًا في قُوة الخبر وقَبوله.

وقد صحَّ أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجِّحون بكثرة العدد: فقد قوَّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر المغيرة رضي الله عنه في دية الجنين بموافقة محمَّد بن مسلمة رضي الله عنه له، ونصّ هذه الرواية: (عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة. قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة) [2].

كما تقوَّى خبر أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان بموافقة أبي سعيد رضي الله عنه، ونصّ الرواية:(يقول أبو سعيد الخدري: كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا، قلنا: (ما شأنك؟)، قال: (إن عمر أرسل إلي أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي فرجعت)، فقال: (ما منعك أن تأتينا؟) فقلت: (إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا علي فرجعت، وقد قال رسول اللهﷺ:﴿إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع﴾، فقال عمر: (أقم عليه البينة وإلا أوجعتك)، فقال أبي

---

١ – أخرجه: البخاري في (المساجد) باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/ ٥٦٥، ومسلم في (المساجد) باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٦٨ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ – أخرجه: البخاري في (الديات) (١٢/ ٢٤٧) باب جنين المرأة، ومسلم في (القسامة) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ١١/ ١٧٩، من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه.

بن كعب: (لا يقوم معه إلا أصغر القوم). قال أبو سعيد: قلت: (أنا أصغر القوم)، قال: (فاذهب به) [1].

وقوَّى ابن عمر رضي الله عنهما خبر أبي هريرة رضي الله عنه فيمن شهد جنازة بموافقة عائشة رضي الله عنها له، ونصّه: (حدثنا نافع قال: قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿من تبع جنازة فله قيراط من الأجر﴾، فقال ابن عمر: (أكثر علينا أبو هريرة)، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) [2] .

ونحو ذلك من الوقائع الدالَّة على أخذهم بمبدأ الكثرة في الترجيح والعمل.

ويؤيِّد ذلك من المعقول أنَّ الظنَّ الحاصلَ فيما رواه الأكثرُ أقوى من الظنِّ الحاصل فيما رواه الأقلُّ، فالشيء بين الجماعة الكثيرة أحفظ منه بين الجماعة اليسيرة، ولهذا جعل الله تعالى زيادة العدد في شهادة النساء موجبًا للتذكُّر، قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[3]، فكذلك جنس الرجِّال كُلَّما كثر العدد قَوِيَ الحفظ، وكان أبعد عن الخطأ والنسيان، فضلًا عن أنَّ احتمال الكذب على الأكثر أبعد من احتماله على الأقلّ؛ لأنَّ كلَّ خبرٍ يفيد ظنًّا إذا انضمَّ أحدهما إلى الآخر كان أقوى وآكد منه ما لو كان منفردًا، ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضروريًّا قاطعًا لا يشكُّ فيه [4].

هذا، وقد خالف أبو حنيفة وأبو يوسف وجمهور الحنفية حيث ذهبوا إلى أنه لا يُرجَّح بكثرة

---

١ – أخرجه البخاري في (الاستئذان) باب التسليم والاستئذان ثلاثًا ١١/ ٢٦ ، ٢٧، ومسلم في (الآداب) باب الاستئذان ١٤/ ١٣٠، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢ – أخرجه البخاري في (الجنائز) باب فضل اتباع الجنائز ٣/ ١٩٢، ومسلم في (الجنائز) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٧/ ١٥.

٣ – سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

٤ – ينظر: الإشارة ص ٤٤٩.

الرواة إذا لم تبلغ حدَّ الشهرة أو التواتر.

قال السرخسي:" ومن أهل النظر من يقول يتخلص عن التعارض بكثرة عدد الرواة حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به ... وهذا ترجيح بكثرة القائلين صار إليه محمد، وأبى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف والصحيح ما قالا"[١].

قال عبد العزيز البخاري:"لا يؤخذ بكثرة الرواة إذا لم تبلغ حدَّ التواتر أو الشهرة؛ لأنَّ هذه الكثرة لا تحدث وصفًا في الخبر يتقوَّى به، بل هو في خبر الآحاد كما كان، أمَّا إذا بلغ حدَّ التواتر أو الشهرة فقد حدث فيه وصفٌ تقوَّى به حيث يقال: خبر مشهورٌ أو متواتِرٌ، فتعتبر هذه الكثرة في الترجيح دون الأولى" [٢].

وقد استدل الأحناف على عدم الترجيح بالكثرة :

بالقياس على الشهادة والفتوى .

كما استدلوا باحتمال النسخ وذلك : بأنَّ الحقَّ قد يكون مع القليل؛ لأنَّ الخبر الذي كثر رواته يحتمل أنه مُتقدِّم حتى علم به الأكثر بينما الخبر الذي قلَّ رواتُه يحتمل أنه متأخِّر فعَلِمَ به عددٌ قليلٌ، ويكون ما رواته أقلُّ ناسخًا [٣].

وأُجيب بأن الكثرة في الشهود تقدّم ، ثم الشهادة تعبّد وحجة متفق عليها إذ نصاب الشهادة محدَّد بالنصِّ فكان ما نصّ عليه وما زاد سواء بخلاف الخبر .

وأُجيب عن قياسهم على الفتوى بأنه لا يقع العلم بها فليس طريقها الخبر إنما نقف على علم المفتي وقد يكون الواحد أعلم[٤].

---

١ – بتصرف، أصول السرخسي ٢/٢٤ .

٢ – كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري ٤/ ٧٩، ٨٠ .

٣ – الإشارة ، ص ٤٥٠.

٤ ـ شرح الكوكب المنير ، ٤ / ٦٢٨ .

أمَّا الاستدلال باحتمال النسخ فيمن رواته أقلّ فهو احتمال ضعيف؛ لأنه يحتمل العكس لاحتمال أنَّ من رُوَّاتُه أقلُّ جاء متقدِّمًا ثمّ نسخ، فعلم بالنسخ عدد كثير، وبقي عدد قليلٌ غاب عنهم العلم بالنسخ فبقوا يروونه على أنه غير منسوخ [١].

الفروع الفقهية المتعلقة بهذا المرجح:

- ترجيح حديث إيجاب الوضوء من مَسِّ الذكر، وهو حديث بُسْرَةَ بنت صفوان: ﴿ من مس ذكره فليتوضأ﴾ [٢] ، على حديث طلق بن علي رضي الله عنه، وهو قولهﷺ :﴿ هل هو إلا بضعة منك﴾ [٣]، فإنَّ حديثَ إيجاب الوضوء رواه بسرة بنت صفوان وأبو هريرة، وابن عمر، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأمُّ سلمة، وأم حبيبة، وأروى بنت أنيس رضي الله عنهم وغيرهم، وما كان أكثر رواة كان أرجح [٤].
- مسألة: رفع اليدين في الركوع:

فقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّﷺ : (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة إذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال

---

١ – ينظر: الإشارة، ص ٤٥١.

٢ – أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٩/١، ٤٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى باب: باب الوضوء من مس الذكر ١٢٩/١، وأبو داود في باب: الوضوء من مس الذكر ٢٥٢/١، وابن حبان في باب: نواقض الوضوء ٤٠٠/٣.

٣ – أخرجه: أبو داود، باب: الرخصة عند مس الذكر ٢٥٤/١،والترمذي ، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٤٨/١، النسائي، باب: ترك الوضوء من مس الذكر ٢٨٦/١.

٤ – ينظر: إحكام الفصول ص ٧٣٧، والمنهاج، كلاهما للباجي ص ٢٢٣، مفتاح الوصول، للشريف التلمساني ص٦٢٩. ينظر تفصيل هذه المسألة في: المنتقى للباجي ١/ ٨٩، المحلى لابن حزم ١/ ٢٣٥، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٩، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٥، المغني لابن قدامة ١/ ١٧٨.

سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود)[١]، وهو يدل على أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفعِ منه، ويعارضه حديثُ ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة)[٢]، فهذا يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلَّا عند افتتاح الصلاة فقط، وبترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذهب جمهورُ العلماء، خلافًا لأبي حنيفة [٣]، وعِلَّة الترجيح كثرةُ رواة رفع اليدين في ثلاثة مواطن، ولهذا يقول البخاري: "يروى هذا الرفع عن سبعة عشر رجلا من الصحابة"[٤]، قال ابن حجر:"وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا" [٥].

قال الشافعي: "وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث؛ لأنها أثبت إسنادًا، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ"[٦].

---

١ – أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الاستفتاح سواء،٢١٨/٢، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، ٩٣/٤.

٢ – أخرجه أبو داود ، في باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع ١٥/٣، والترمذي باب ما جاء أن النبى ﷺ لم يرفع إلا فى أول مرة، ٤٥١/١، والنسائي في باب الرخصة فى ترك ذلك ٢٢١/٤، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) في باب: السلام في الصلاة كيف هو ٢٦٩/١.

٣ – ينظر: فتح القدير ٩٧/٢، بدائع الصنائع ٤٨٤/١. وتنظر مسألة رفع اليدين في الصلاة في: المحلى لابن حزم ٤/ ٨٧ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٣٣، المغني لابن قدامة ١/ ٤٩٧، المجموع للنووي ٣/ ٣٩٩، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢١٩، نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٣.

٤ – فتح الباري ٢/ ٢٢٠، المجموع للنووي ٣/ ٣٩٩.

٥ – فتح الباري٢/ ٢٢٠.

٦ – الأم للشافعي ١/ ١٠٤.

الوجه الثاني: الترجيح بعلو الإسناد

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما عالي الإسناد، بمعنى قلة الوسائط، بين الراوي وبين النبي ﷺ، والآخر كثرت فيه الوسائط، فيقدم العالي؛ لأن احتمال الخطأ يقل كلما قلت الوسائط. وقد قال بذلك جمهور العلماء [١].

ولم يأخذ الحنفية بذلك، فلم يعتبروا قلة الوسائط وكثرتها، وذلك أنهم قالوا: ربما تكون الوسائط القليلة كثيرة النسيان سيئة الفهم بمعنى الحديث، والكثير يكون قوي الحفظ، وقاد الذهن، فالظن برواية تلك الوسائط الكثيرة أقوى، وبرواية قليلة الرواة أضعف [٢].

الفروع الفقهية المتعلقة بهذا المرجح:

- **إفراد ألفاظ الإقامة:**

قال صاحب الإبهاج: "ومن أمثلته أن يقول الحنفي الإقامة مثنى كالأذان لما روى عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان وعلمه الإقامة الحديث وذكر فيه الإقامة مثنى مثنى [٣] فيقول الشافعي بل هو فرادى لما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال مر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [٤] وهذا الحديث من حديث خالد كما رأيت وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وسلم فيه ثلاثة وخالد وعامر متعاصران روى عنهما شعبة" [٥]

قال الزركشي – رحمه الله –: "فإن خالدا وعامرا من طبقة واحدة، روى عنهما شعبة،

---

١ – ينظر: الإبهاج٢/٤٧٩، شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٩.

٢ – ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٨٤.

٣ – أخرجه أبوداود برقم: (٥٠٢).

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٠،٥،٤،١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢، ٣).

٥ – ينظر: الإبهاج ٢/٤٧٩، ٤٨٠.

وحديث عامر بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة. وخالد بينه وبين النبي ﷺ اثنان" [1].

- **رفع اليدين عند الركوع عند الجمهور خلافاً للحنفية:**

يرى الجمهور سنية رفع اليدين عند الركوع، قال ابن قدامة: "ويرفع يديه– أي عند الركوع– كرفعه الأول ، يعني يرفعهما إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه ، كفعله عند تكبيرة الإحرام ، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره ، وانتهاؤه عند انتهائه ... روى الزهري عن سالم عن أبيه ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود)[2].

قال البخاري : قال علي بن المديني – وكان أعلم أهل زمانه – : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث [3].

وقال الثوري ، وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الافتتاح ، وهو قول إبراهيم النخعي ؛ واستدل الحنفية على ذلك بما ذكروا : أن الإمام أبا حنيفة ﷺ اجتمع بالإمام الأوزاعي، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يثبت من الرسولﷺ شيء في ذلك، فقال الأوزاعي: كيف؟– وحدثني الزهري عن سالم عن أبيه:(أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، ويفعل مثل ذلك حين أراد الركوع)، فقال أبو حنيفة ﷺ حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود:(أن النبيﷺ لا يرفع إلاَّ عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود بشيء من ذلك) فقال الأوزاعي – معترضًا عليه، ومرجحًا حديثه بعلو سنده – أقول: حدثني الزهري، عن سالم

---

١ – ينظر: البحر المحيط ١٥٢/٦.

٢ – السنن الكبرى للبيهقي ٨٣/٢ ، صحيح ابن خزيمة، باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة ١٣٥/٣.

٣ – بتصرف يسير: المغني لابن قدامة ٣٦٦/٢، ٣٦٧.

عن أبيه، وانت تقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال الإمام أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وإبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس دون ابن عمر– رضي الله عنهم– في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، وللأسود فضل كثير، وعبد الله عبد الله.

قالوا: وقد رجح الإمام – أبو حنيفة– بفقه الراوي، ولم يرجح بعلو الإسناد ، كما رجح به الأوزاعي، وقالوا: وهو المذهب المشهور عندنا [1] .

الوجه الثالث: ترجيح الحديث المسند على الحديث المرسل:

للعلماء في هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن المسند أولى بالعمل من المرسل وهو للجمهور. ولا يعني هذا رد المرسل إن لم يكن معارضا، بل إن الحنفية يرونه مثل المسند، إلا أنه لا يرتقي إلى مستوى المتواتر والمشهور بالزيادة على الكتاب

القول الثاني : أن المرسل أولى من المسند، وهو قول عيسى بن أبان والجرجاني .

القول الثالث : يستوي المسند مع المرسل وهو قول القاضي عبد الجبار[2].

وحجة الجمهور في تقديم المسند على المرسل ما يلي :

١- أن المرسل مختلف في كونه حجة، ولا مستدل على عدالة رواية العدل الذي أرسله، والمسند معلوم عدالة رواته

---

١ – ينظر: فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢٠٦/٢– ٢٠٧ ،شرح مسند أبي حنيفة ص٣٥ : ٣٧، التعارض والترجيح للبرزنجي ١٨٣/٢: ١٨٥.

٢ – ينظر: كشف الأسرار ٥/٣ ، وأصول السرخسي ٣٥٩/١، والمحصول٥/ ٤٢٢ ،والإحكام للآمدي ص٧٣٧ ، مختصر المنتهي الأصولي ٦٥/٢، مرآة الوصول إلى علم الأصول٢/ ٣٨٢، والمسودة ١/ ٦٠٦ ، و منهاج العقول٣/ ٢٣٤، وارشاد الفحول ص ٢٧٨.

بنفوسهم[١].

٢- أن حجية الحديث تكمن في صحة سنده، ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم بحال رواته، وهذا متحقق في المسند دون المرسل .

يقول الإمام الرازي:"إنه إذا أرسل فعدالته معلومة لرجل واحد، وهو الذي يروي عنه، واذا أسند صارت عدالته معلومة للكل؛ لأنه يكون كل واحد متمكنا من البحث عن أسباب جرحه وعدالته، ولا شك أن من لم تظهر عدالته لكل واحد لاحتمال أن يكون قد خفي حال الرجل على إنسان واحد ولكن يبعد أن يخفى حاله على الكل، فثبت أن المسند أولى"[٢].

واستدل القائلون بتقديم المرسل على المسند بما يلي:

١- أن المرسل شهد راويه بقول رسول الله ﷺ شهادة قاطعة، قال: قال رسول الله فكان هذا أشد ثقة وأكد ممن عزاه إلى راويه تفويضًا إليه، وتعويلا عليه في حكاية القول عن الرسول ﷺ[٣].

٢- لأن رد المراسيل فيه تعطيل لكثير من السنن، وتضيعا لها لا حفظًا[٤].

٣- إذا قال الراوي: أرسلت الحديث فقد حدثه عن جماعة من الثقات، فحينئذ يكون مرسله أقوى من حديث أسنده إلى واحد

---

١ – ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/ ٨٦.

٢ – ينظر: المحصول٥/ ٤٢٣.

٣ – ينظر: المحصول ٥/ ٤٢٣ ، والمسودة ١/ ٦٠٦ ، والبحر المحيط ٦/ ١٦٢ ، والواضح ٨٦/٥.

٤ – ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦/٣.

لأجل الكثرة [1].

روي أن الحسن قال: إذا حدثني أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، بحديث تركتهم وقلت: قال رسول الله ﷺ، فأخبر عن نفسه أنه لا يستجيز هذا الإطلاق إلا عند فرط الوثوق[2].

الفرع الفقهي المتعلق بهذا المرجح:

- **مسألة قتل المسلم بالكافر:**

ورد في ذلك حديثان: أحدهما مسندا والآخر مرسلا، الحديث المسند: عن علي أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده﴾[3].

والحديث الثاني (مرسل) عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب، فرفع إلى النبي ﷺ فقال: ﴿أنا أحق من وفى بذمته ثم أمر به فقتل﴾ [4].

والكافر إما أن يكون حربيا واما أن يكون ذميا أو مستأمنا، فالحربي لا خلاف في أنه لا يقتل به مسلم، أما غير الحربي فهو الذي وقع الخلاف في قتل المسلم به،

---

١ – ينظر المرجع السابق.

٢ – ينظر: المحصول ٥/ ٤٢٣.

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي لها بالبركة وبيان تحريمها، حديث (١٣٧٠.)

٤ – أخرجه الشافعي في الأم ٧/ ٣٣٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٠١ برقم (١٨٥١٤)، وأبو داوود في المراسيل، رقم (٢٥٠) ،والبيهقي في الجنايات والحدود، باب ضعف الخبر الذي روي فيه قتل المؤمن بالكافر ٨/٣٠، ٣١.

وقد ورد في ذلك خبران متعارضان، فرجح أكثر أهل العلم الخبر المسند على المرسل، وقالوا: لا يقتل مسلم بكافر، وعمدتهم في ذلك أن حديث "لا يقتل مسلم بكافر" حديث مسند صحيح، وحديث بن البيلماني مرسل[1].

بينما رجح الحنفية الحديث المرسل على المسند؛ لأن المرسل حجة عندهم يعمل به، فلا يرون تعارضا بينهما فيكون الترجيح بين خبرين عاديين من وجوه أخرى، وقالوا: يقتل المسلم بالذمي [2]، وعمدتهم في ذلك: أن حديث:﴿أنا أحق من أوفى بذمته﴾ تنصيص على وجوب القود من المسلم بقتله الذمي، وأنه مخصص لعموم قوله ﷺ: ﴿لا يقتل مسلم بكافر﴾ أي أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد [3]، كما أن الإجماع منعقد على قطع يد السارق من الذمي، وحرمة الدم أولى [4].

***

وأخيرًا فهذه منتخبات من أنواع الترجيح من جهة السند ، وهناك الكثير منها لا يتسع لها المقام فمن ذلك على سبيل الإيجاز :

- ترجيح رواية الراوي الذي سمع الحديث من غير حجاب على رواية غيره .
- ترجيح رواية العدل بالممارسة والإختبار .
- الترجيح بكثرة المزكين للراوي .
- ترجيح رواية مشهور النسب .
- ترجيح رواية الراوي الذي لم يلتبس اسمه .

---

١ – ينظر: المغني ٩/ ٣٤٣، وفتح الباري ٢٧٣/١٢.

٢ – ينظر: بداية المجتهد ٥٤٦/٢.

٣ – ينظر: المرجع السابق، وبدائع الصنائع٣٥١/٧.

٤ – ينظر: بداية المجتهد ٥٤٦/٢.

- ترجيح رواية من لم يختلط في آخر عمره .
- ترجيح رواية الحافظ للرواية على المعتمد على كتابه .
- ترجيح تحمل الرواية في زمن البلوغ على تحملها في زمن الصبا .
- ترجيح رواية العالم بالعربية على غيره .
- ترجيح رواية السني على المبتدع .

الخاتمة

بعد أن أتممت بفضل الله وكرمه هذا البحث المتواضع ، أوجز أهم ما أثمر عنه من نتائج، وأتبع ذلك بعرض بعض التوصيات.

أولاً أهم نتائج البحث:

– أن وجوه الترجيح بين النصوص من جهة السند كثيرة جدًا، وحاصلها أن ما كان أكثر فائدة للظن فهو راجح.

– أنّ الترجيح بَيْن الأدلة المتعارضة على قدر عظيم من الأهمية لدى الأصوليين؛ لأنّ تَرْكَه يؤدي إلى تعطل الأدلة والأحكام.

– أن هذه الترجيحات كان لها أثرًا قويّاً في اختلاف الفقهاء ، ومِن ثَمّ الأحكام الشرعية.

–أنّ الاعتصام بالسُّنَّة، والدفاع عنها، والتمسك بها لا يتحقق إلا بدفع التعارض الواقع بينها، والترجيح أحد سبل دفع هذا التعارض.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي بالتكميل الذي يسد النقص ويملأ الفراغ ليكون هذا البحث المتواضع وما يتبعه من أبحاث في نفس الموضوع إضافة إلى علم الأصول ينجلي بها ما غم على الباحثين والدارسين من تعارض ظاهري في أحكام الشريعة الغراء، وذلك من خلال:

أولاً: التوسع في دراسة أسباب الترجيح ومقاصده.

ثانيًا: استقراء الفروع الفقهية المتعلقة بالمرجحات، وذلك بتتبعها في كتب الفقه، وكتب أحاديث الأحكام.

ثالثًا: ربط العلوم الشرعية بعضها ببعض، حيث لا غنى لعلم منها عن الآخر.

والله أسأل أن يرزقني القبول والسداد.

مصادر ومراجع البحث

القرآن الكريم تبارك وتعالى من أنزله.

١-الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف/ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦ه،وولده/ تاج الدين عبد الوهاب، المتوفى سنة ٧٧١ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ه.

٢-إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف :أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري، الطبعة : الأولى١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الناشر : مؤسسة الرسالة.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤-الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: ٤٥٦ه، تحقيق :الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له :الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥-الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ، المحقق :الشيخ أحمد عزو، قدم له :الشيخ

خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧-الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المؤلف :أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى: سنة ٤٧٤ هـ، دراسة وتحقيق وتعليق :محمد علي فركوس [أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين الخروبة - جامعة الجزائر، الناشر :المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية بيروت،الطبعة :الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٨-أصول البزدوي، كتر الوصول الى معرفة الأصول، المؤلف :علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر : مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

٩-أصول السرخسي، المؤلف :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: ٤٨٣هـ، الناشر : دار المعرفة - بيروت.

١٠- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ) الناشر : دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ

١١-الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٢- الإنارة شرح الإشارة، المؤلف : الشيخ محمد علي فركوس، ط: مكتبة العواصم بالجزائر العاصمة .

١٣-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية.

١٤-البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،

المتوفى سنة ٧٩٤ه، تحقيق لجنة من علماء الزهر، ط: دار الكتبي، أولى.
١٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت، ثانية.
١٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
١٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
١٨- البرهان في أصول الفقه، تأليف/ إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ه، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، أولى.
١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
٢٠-تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٢١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢٢- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١ه، حققه :أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر :دار طيبة.
٢٤- تصور الترجيح عند الأصوليين، تأليف: مصطفى بن شمس الدين الماليزي، دار النشر: بدون.
٢٥- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، المؤلف: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٧ه- ١٩٩٦م.
٢٦- التعارض والترجيح عند الاصوليين وأثرهما فى الفقه الاسلامى، للدكتور: محمد ابراهيم محمد الحفناوى، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة .
٢٧- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
٢٨- التقرير والتحبير، شرح التحرير لابن الهمام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، ويقال له ابن الوقت الحنفي ، المتوفى: ٨٧٩ه، ط: دار الفكر، أولى.
٢٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م .
٣٠- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٣١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني دار النشر: أضواء

السلف – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .
٣٢- تيسير التحرير على كتاب التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير باد شاه، ط: دار الفكر- بيروت.
٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٥- الرسالة للشافعي، بو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى: ٢٠٤هـ، المحقق :أحمد شاكر الناشر :مكتبه الحلبي، مصر الطبعة :الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٣٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ
٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
٣٨- سنن أبي داود، تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٩- سنن الترمذي، المؤلف :محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى: ٥٢٧٩، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر جـ ١، ٢ ، ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ ٤، ٥، الناشر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة :الثانية، ١٣٩٥ هـ

- ١٩٧٥ م.

٤٠- سنن الدارقطني ، المؤلف :أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، المتوفى: ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه :شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤١- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة الباز- مكة المكرمة.

٤٢- السنن الكبرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٤٣- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٤٤- شرح البدخشي منهاج العقول: المؤلف: محمد بن الحسن البدخشي، مطبوع مع شرح الأسنوي نهاية السول، لعبد الرحيم الأسنوي، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

٤٥- شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة٩٧٢ه، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٤٦- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م

٤٧- شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي،

المؤلف :عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني ،وحاشية السيد الشريف الجرجاني، المحقق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٨- شرح مسند أبي حنيفة، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٤٩- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٥٠- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم الناشر: دار الأرقم – لبنان- بيروت، الطبعة: بدون،

٥١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٥٢- صحيح البخاري، تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٥٢٥٦، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، ط: مكتبة الصفا- القاهرة، أولى ٥١٤٢٣-٢٠٠٣م

٥٣- صحيح ابن خزيمة، المؤلف :أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المتوفى: ٥٣١١، المحقق :د.محمد مصطفى الأعظمي

الناشر :المكتب الإسلامي – بيروت.
٥٤- صحيح مسلم، تأليف الإمام: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ه، خرج أحاديثه: محمد بن عيادي بن عبد الحليم ، ط: مكتبة الصفا- القاهرة، أولى ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م. مطبوع مع شرحه للإمام النووي.
٥٥- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، تأليف: ابن يونس الولي، طبعة: مكتبة أضواء السلف- الرياض.
٥٦- العدة شرح العمدة المؤلف :عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المتوفى:٦٢٤ه، الناشر :دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر١٤٢٤ه : ٢٠٠٣ م.
٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، .١٣٧٩
٥٨- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٥٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م
٦٠- القاموس المحيط ، المؤلف :مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى: ٨١٧هـ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، الطبعة :الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٦١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء

الدين البخاري الحنفي، المتوفى: ٧٣٠هـ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي.
٦٢- لسان العرب ، المؤلف : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.
٦٣- اللمع، في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ .
٦٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر .
٦٥- المحصول، المؤلف :أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى: ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق :الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة :الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٦- المحلى بالآثار، المؤلف بن :أبو محمد علي أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر :دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٦٧- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٨- مختصر ابن الحاجب، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل مع حواشيه، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٩- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين، للدكتور: نافذ حسين حماد، إطلاع على شبكة الإنترنت.
٧٠- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ م.
٧١- المستصفى ، المؤلف :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: ٥٠٥هـ، تحقيق :

محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة :الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٣- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٧٤- مشكل الآثار للطحاوي، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، المتوفى: ٣٢١ه،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٧٦- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة :الأولى، ١٤٠٩ه.

٧٧- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٧٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٧٩- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٨٠- المعونة في الجدل، المؤلف : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر : جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة :الأولى، ١٤٠٧ه.

٨١- المغني لابن قدامة، المؤلف :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر : مكتبة القاهرة.

٨٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومعه: مثارات الغلط في الأدلة، المؤلف :أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر :المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٨٣- مقال الشيخ طه محمد الساكت، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة١٤/٥/١٤٣٥ هجري.

٨٤- مقدمة في أصول الحديث، المؤلف :عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي، المحقق سلمان الحسيني الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة :الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٨٥- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة.

٨٦- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٨٨- المنهاج في ترتيب الحِجاج، المصنِّف :أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المحقق :عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة :الثالثة ٢٠٠١م.

٨٩- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٩٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م

٩١- نثر الورود شرح مراقي السعود ، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة – دار عالم الفوائد، سنة النشر: ١٤٢٦ه.

٩٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الناشر: مطبعة سفير بالرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٩٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩٤- نيل الأوطار، لمؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٩٥- الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٩٦- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م